نشـــاط (٧)
تصنيف الإعاقة وفق النوع
١٠:٤٥ - ١١:٠٠

الهدف :

أن يميز المتدرب الفرق بين الجنسين في الإعاقة

المواد والخامات :

ورقة عمل (١٢) - ورق قلاب وأقلام ماركر

الإجراءات :

- وزع ورقة عمل (١٢) على المتدربين.
- أطلب من المتدربين ملاحظة الصورة وتوضيح الاختلاف بين الجنسين في الإعاقة
- وضح أعراض الإعاقة على الرجل والمرأة وبيان الاختلاف بين الجنسين ومناقشته مع المتدربين.

اليوم الثالث
الجلسة الثانية
الإعاقات والإساءة

نشـــاط (٨)
تصنيف الإعاقة
وفق الخصائص
١١:٣٠ - ١١:٥٠

الهدف :

أن يحدد المتدرب الخصائص العقلية والجسمية والنفسية والاحتياجات لكل إعاقة

المواد والخامات :

ورقة عمل (١٣) - (الدليل الاسترشادي المكون الأول)

الإجراءات :

- وزع ورقة عمل (١٣) على المتدربين .
- أطلب من كل متدرب ، من خلال خبراته السابقة ،أن يملأ الجدول الوارد في ورقة العمل في ٥ دقائق.
- أطلب من كل متدرب الرجوع إلى الدليل الإسترشادي – المكون الأول ومراجعة ما كتبه في الجدول السابق وأن يقيم مستوى ما قام به على المقياس التالي :

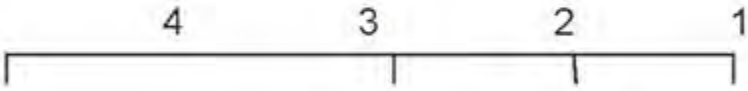

حيث 1 مقبول ....2 جيد ....3 جيد جدا ....4 ممتاز

اليوم الثالث
الجلسة الثانية
الإعاقات والإساءة

نشـــاط (٩)
القصور والقوة في الإعاقات المختلفة
١١:٥٠ - ١٢:٠٠

الهدف :

أن يميز المتدرب جوانب القصور والقوة في الإعاقات المختلفة

المواد والخامات :

ورقة عمل (١٤) - شبكة انترنت- لاب توب

الإجراءات :

أطلب من المتدربين كتابة جدول مقارنة بين جوانب القصور والقوة في الإعاقات المختلفة .

البحث في Google – image عن صور توضح شكل الوجه في الإعاقات المشار إليها .

ملحوظات:

لكي يستطيع الطفل الدفاع عن نفسه يجب أن تتوافر لديه الثقافة والمعرفة بجسده من خلال التركيز على مفـوم الذات والقيم عبر الأنشطة التدريبية التي تقدم للطفل ولكي تستطيع توجيهه فعليك أن تعرف جوانب القصور والقوة لديه .

اليوم الثالث
الجلسة الثانية
الإعاقات والإساءة

نشـاط (١٠)
التوجيهات الواضحة
تؤدى لنتائج متقاربة
١٢:٠٠ - ١٢:١٠

الهدف :

أن يتعرف المتدرب أسباب تشابه أو اختلاف نتائج الفعل.

المواد والخامات :

أوراق وأقلام - ورقة عمل (١٥)

الإجراءات :

- قم بتطبيق التجربة التالية: أطلب من كل متدرب أن يمسك ورقة ويتبع تعليماتك الآتية:

- في أعلى الورقة أرسم دائرة
- أسفل هذه الدائرة وملاصقة لها أرسم مثلثاً كبيراً
- داخل الدائرة الأولى ارسم دائرتين صغيرتين في الركن الأعلى من الدائرة
- في أقصى الركن السفلي من الدائرة أرسم نصف دائرة مفتوحة لأعلى
- في أقصى اليسار وأقصى اليمين من الدائرة أرسم في كل منهما نصف دائرة صغيرة بنفس الحجم تغلق بمحيط الدائرة الكبرى
- ارسم خطين مستقيمين أسفل المثلث ينتهيان بخط مستقيم قصير عرضي في كل منهما
- على يمين ويسار المثلث أرسم خطان أفقيان ينتهيان بدائرتين صغيرتين
- أعلى الدائرة الأولى ارسم مثلثاً .

- أطلب من كل متدرب أن يرفع الورقة إلى أعلى لعرضها على زملائه

- أطلب من المتدربين أن ينظروا إلى إنتاجهم وسؤالهم ماذا تتوقعون أن يكون ؟ وما حجم الاختلافات وأسبابها

ملحوظات:

وضح أنه حين تكون التوجيهات بسيطة وواضحة تكون النتائج متقاربة إلا أن نمط تفكير كل منا وخبراته تؤثر بشكل ما على ما ينتجه وتنعكس عليه وهو شيء إيجابي .

اليوم الثالث
الجلسة الثانية
الإعاقات والإساءة

نشـــاط (١١)
الإساءة مصادرها وأنماطها
١٢:١٠ - ١٢:٢٥

الهدف :

أن يميز المتدرب بين المفاهيم وأشكالها.

المواد والخامات :

فيلم وثائقي - ورقتي عمل (١٦) (١٧)

الإجراءات :

- وزع الشريحة (١٧) ورقتي العمل (١٦) (١٧)
- أعرض فيلم وثائقي عن الإساءة وناقش مع المتدربين التساؤلات التالية :
  - ما الفرق بين الإساءة والعنف والإيذاء والإهمال ؟
  - من واقع خبرتك من يقوم بفعل الإساءة ؟ وعلى من يقع الفعل ؟
  - ما أنماط الإساءة ؟
  - كيف نستدل عليها ؟
- ناقش المتدربين في محتوى الشريحة (١٨)
- قم بجمع جمل مختصرة واضحة للإجابات من المتدربين قبل البدء بعرض تقديمي يشتمل على إجابة للتساؤلات مع مناقشتها مع المتدربين على أن تشتمل على إحصاءات عن نسب كل من الإهمال والإيذاء البدني والإساءة الجنسية والإيذاء النفسي مع مراعاة التباين بين الدول المختلفة .

اليوم الثالث
الجلسة الثانية
الإعاقات والإساءة

نشـاط (١٢)
طرق الاستدلال على علامات الإساءة أو العنف
١٢:٢٥ أ - ١٢:٤٠

الهدف:

- أن يميز المتدرب علامات الإساءة والعنف .
- أن يوضح المتدرب طرق الاستدلال على علامات الإساءة.

المواد والخامات :

عرض تقديمي - ورقة عمل (١٨)

الإجراءات :

- أعرض شرائح العرض التقديمى الشريحتان (١٩، ٢٠) حول الإساءة الجنسية والتربية الجنسية لذي الإعاقة ، مناقشة المتدربين حول مجالات التعلم والتدريب المعرفية والوجدانية والسلوكية .
- أعرض مجموعة من الصور وأسأل المتدربين عن سبب الإصابات من وجهة نظرهم
- أطلب من المتدربين استكمال الجدول المبين في ورقة عمل (١٨) ليحددوا علامات الإساءات المختلفة كلا على حدة من واقع خبراتهم المهنية.

نوع العلامة	دلالة الإساءة الجسدية	دلالة الإساءة الجنسية	دلالة الإساءة النفسية
جسدية	- كدمات ، جروح ، خدوش، عض -	- التهابات في منطقة الشرج والأعضاء التناسلية	- اهتزاز مستمر، مص الأصابع - تأخر النمو الجسدي
سلوكية نفسية	- انطوائية ، خوف ،عدوانية -	- تعلق بالأمور الجنسية -	- الهروب من المنزل / المدرسة -

اليوم الثالث
الجلسة الثانية
الإعاقات والإساءة

نشـــاط (١٣)
الحد من الإساءة الموجهة للطفل ذي الإعاقة
١٢:٤٠ - ١:٠٠

الهدف:

- أن يعدد المتدرب الأسباب المختلفة لظاهرة الإساءة الموجهة للأطفال.
- أن يشرح المتدرب سبل الحد من الإساءة الموجهة للأطفال.

المواد والخامات :

ورق قلاب وأقلام ماركر

الإجراءات :

- اعرض الشريحة (٢١) وأطلب من المتدربين من خلال جلسة عصف ذهني جمع أكبر عدد من الإجابات حول أسباب الإساءة الموجهة للطفل ذي الإعاقة وسبل الحد منها
- ناقش المجموعة فيما تم جمعه فرادى و يتم تسجيل كل الإجابات التي تم التوافق حولها على لوحة على الحائط .
- قسم المتدربين إلى ثلاث مجموعات بحيث تكون هناك مجموعتان عمل ومجموعة واحدة تقييم.
- اطلب من كل مجموعة تسجيل الإجابات التي تم التوافق حولها على لوحة على الحائط.
- اطلب من المجموعة الثالثة أن تقيم ما توصلت إليه المجموعتان ، والإضافة إليه من الدليل الاسترشادي.

اليوم الثالث
الجلسة الثالثة
التشريعات والقوانين والأدوار

نشـــاط (١٤)
الأدوار العالمية والدولية والمحلية
١:١٥ - ٢:٠٠

الهدف

أن يحلل المتدرب نماذج من تشريعات وقوانين حماية الأطفال ذوى الإعاقة من الإساءة.

المواد والخامات :

عرض تقديمي واتفاقية حماية الأطفال ذوي الإعاقة - ورقة عمل ١٩

الإجراءات :

- أعرض شرائح العرض التقديمى الشريحتان (٢٣،٢٤) - وزع ورقة العمل (١٩) على المتدربين.
- ناقش أمثلة من الاتفاقات والتشريعات والقوانين العالمية والمحلية التي سنت لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة .
- قسم المتدربين إلى مجموعتين ووزع النموذج الأخير لاتفاقية حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة ، أطلب منهم قراءة تحليلية سريعة للاتفاقية وتحديد أهم البنود التي يرون أن لها الأثر الفعال في الحد من المشكلة .
- أطلب من كل متدرب من كلا المجموعتين عرض وتفنيد وجهة نظر المجموعة وأسباب اختياراتها لتلك البنود لتصل المجموعتين في النهاية لأهم البنود .
- باستخدام الحاسوب وشبكة المعلومات كلف الفريقين بإعداد مطوية بالبنود السابقة لنشر أهم بنود الاتفاقية موجهة للمجتمع بلغة وعرض بسيط وواضح .

ملحوظات:

في حالة الاعتراض على أهمية أحد البنود اختر متدربين لعمل مناظرة أحدهما مع والآخر ضد وعلى كليهما إقناع المجموعة برأيهما للوصول إلى نتيجة بنهاية المناظرة
(تكتب خلاصة المناظرة على لوحة من جملة واحدة)

اليوم الثالث
الجلسة الثالثة
التشريعات والقوانين والأدوار

نشـــاط (١٥)
ظاهرة العنف ومؤسسات الرعاية
٢:٠٠ - ٣:١٥

الهدف :

أن يقيم المتدرب حجم ظاهرة العنف والإساءة بمؤسسات الرعاية المختلفة الرسمية وغير الرسمية.

المواد والخامات :

ورق قلاب وأقلام ماركر

الإجراءات :

- وزع ورقة على كل متدرب
- أطلب من المتدربين كلاً وفق مهنته استكمال استمارة توصيف وظيفي يحدد فيها دوره بالمؤسسة التي يعمل بها .
- أعرض تعريفاً مبسطاً بالهيكل التنظيمي لمؤسسات الرعاية والتوصيف الوظيفي لكل مهنة ،لكي يقوم المتدربون بتحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الأدوار والمسئوليات ودور كل منها في الحد من ظاهرة العنف الموجه للطفل ذي الإعاقة بمؤسسات الرعاية .
- أختر متدربين للقيام بمناظرة حول ظاهرة العنف بمؤسسات الرعاية أمام زملائهم والتعليق عليها .

اليوم الثالث
الجلسة الثالثة
التشريعات والقوانين والأدوار

نشـــاط (١٦)
تكامل أدوار المؤسسات المختلفة
٢:١٥- ٢:٣٠

الهدف :

أن يحدد المتدرب أدوار الجهات المختلفة للحد من ظاهرة العنف الموجه ضد الطفل ذي الإعاقة (الأسرة - المجتمع المدني – المدرسة – مؤسسات الرعاية – الإعلام – الجهات الدينية)

المواد والخامات :

ورقة عمل (٢٠) - ورق قلاب - أقلام ماركر

الإجراءات :

- اعرض الشريحة (٢٦) وزع ورقة عمل رقم (٢٠) على المتدربين
- قسم المتدربين إلى فرق من ٢-٣ ويطلب من كل فريق اختيار أحد الجهات وتحديد دورها في الحد من ظاهرة العنف الموجه للطفل ذي الإعاقة وتسجل عملها على لوحة .
- أطلب من كل فريق أن يعرض أعماله وتقوم الفرق الأخرى بنقد واستكمال الأدوار إن لزم الأمر .

اليوم الثالث
الجلسة الثالثة
التشريعات والقوانين
والأدوار

نشـــاط (١٧)
دائرة حوار
ونقاش حول القضية
٢:٣٠ - ٢:٥٠

الهدف :

أن يحلل المتدرب دور الجهات المختلفة فى الحد من ظاهرة الإساءة.

(الأسرة - المجتمع المدني – المدرسة – مؤسسات الرعاية – الإعلام – الجهات الدينية)

المواد والخامات :

ورقة عمل (٢١) – ورق قلاب – أقلام ماركر

الإجراءات :

- هيىء المتدربين لدائرة حوار حول قضية الإساءة
- حدد نقاطاً للمناقشة وسجلها على الورق القلاب.
- أطلب من الفرق مجتمعة عمل دائرة مستديرة (لعب أدوار) حيث يلعب كل فريق فيها دور الجهة التي اختارها.
- ناقش المشكلة بين كل الجهات وكتابة خطة تنفيذية لأهم الأدوار والمهام والمعوقات وسبل حلها بالاستعانة بالدليل الاسترشادي (تشريعات وأدوار).

اليوم الثالث
الجلسة الثالثة
التشريعات والقوانين والأدوار

نشـاط (١٨)
ماذا حققنا وإلى أين نتجه؟
٢:٥٠ - ٣:٠٠

الهدف :

أن يتعرف المتدرب ما تحقق من أهداف التدريب وخطوات العمل القادمة.

المواد والخامات :

استمارة التقديم اليومي- ورق فلاب- أقلام ماركر

الإجراءات :

- اعرض الشريحة (٢٨) ، اسأل المتدربين عن أهم المفاهيم و الأفكار التى تم مناقشتها فى الجلسات التدريبية لليوم.
- أطلب من أحد المتدربين التطوع لتسجيل ما يطرحه المتدربون من إجابات على الورق الفلاب.
- وزع استمارة التقويم اليومي للبرنامج على المتدربين واطلب من كل منهم استيفائها.
- أكد على ضرورة مراعاة الموضوعية في استيفاء الاستمارة وأن تقييمات المتدربين سوف تخضع للتحليل والمناقشة في بداية اليوم التالي للتدريب وسيقاد منها في تحسين التدريب وتطويره.
- كلف المتدربين بالرجوع إلى القراءات الاثرائية فى دليل المتدرب لدراسة الأطر النظرية ذات الصلة بالمفاهيم التي تناولها عبر الأنشطة التدريبية لليوم .

اليوم الرابع

التشريعات والقوانين واستراتيجيات التدخل المبكر

الأهداف:

يتوقع بعد المشاركة الفاعلة للمتدرب في أنشطة اليوم الرابع للتدريب أن يكون أكثر قدرة علي أن :

- يقترح أساليبَ تسهم في تغيير اتجاهات المجتمع السلبية تجاه الطفل ذي الإعاقة
- يصف خبراته المتعلقة باتجاهات المجتمع نحو الأطفال ذوي الإعاقة
- يصمم أنشطة إبداعية جديدة تستهدف تنمية النواحي الجسمية و العقلية والاجتماعية والانفعالية للطفل
- يميز المشاعر والعواطف الإيجابية والسلبية
- يتعرف أساليب تقييم أداء الأطفال
- يحدد مدى التقدم في أداء الطفل قبل وبعد تطبيق الإستراتيجية الخاصة بهذا الغرض
- يتعرف مفهوم الدمج
- يشرح أهمية الدمج النفسية والاجتماعية للطفل ذي الإعاقة .
- يفسر علاقة الدمج بحماية الأطفال ذوي الإعاقة .
- توضح القرارات الوزارية في دولتك بشأن الدمج
- يطور أدوات لتصحيح المفاهيم الخطأ في المجتمع حول الطفل ذي الإعاقة .
- يستخدم الفنون في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة
- يضع إطاراً عاماً لخطة التأهيل بالفن التشكيلي

اليوم الرابع
الجلسة الأولى
التشريعات والقوانين واستراتيجيات التدخل المبكر

نشـاط (١)
بانوراما اليوم
٩:٠٠-٩:١٠

الهدف :

أن يتعرف المتدربون أهداف اليوم الرابع للتدريب وموضوعه الخاص

المواد والخامات :

العرض التقديمى – ورق قلاب وأقلام ماركر.

الإجراءات :

- رحب بالمتدربين في رابع يوم من أيام التدريب.
- اعرض الشريحة (٢٩) واسأل المتدربين عن أبرز المفاهيم والأفكار التي طرحت أمس في التدريب.
- ناقش المتدربين في أهم النتائج التي افرزها تحليل تقييماتهم لليوم الثالث للتدريب.
- ناقش كذلك ما توصل إليه المتدربين في التكليف المنزلي المتعلق بالقراءات المنزلية (نشاط ١٨) في اليوم الثالث للتدريب.
- إبرز أهمية موضوع التدريب في اليوم الرابع وموضوعه الخاص وعلاقته بموضوع التدريب ككل.
- ناقش مع المتدربين أهداف اليوم الرابع للتدريب .

ملحوظات:

يربط النشاط بين محتوى التدريب ونواتجه في اليومين الثالث والرابع للبرنامج.

نشـــاط (٣)
خبرات مهنية
٩:١٠ - ٩:٢٥

الهدف :

أن يقترح المتدرب أساليباً تسهم في تغيير اتجاهات المجتمع السلبية تجاه الطفل ذي الإعاقة

المواد والخامات :

ورقة عمل عن دراسات الحالة (٢٢) - ورق قلاب وأقلام ماركر

الإجراءات :

- اعرض الشريحة (٣١) وزع ورقة عمل (٢٢) على المتدربين
- وجه كل مجموعة من المتدربين إلى تأمل الحالات الواردة في ورقة العمل
- أطلب من كل مجموعة اختيار حالة واحدة فقط من تلك الحالات ووصف الاتجاهات المجتمعية تجاه الطفل في هذه الحالة
- ناقش ما توصلت إليه المجموعات من استنتاجات
- أسأل -عند مناقشة الاتجاهات المجتمعية في كل حالة - كيف نغير تلك الاتجاهات ؟

اليوم الرابع
الجلسة الأولى
التشريعات والقوانين
واستراتيجيات
التدخل المبكر

نشـاط (٣)
عرض خبرات المتدربين
٩:٢٥- ٩:٤٥

الهدف :

أن يصف المتدرب خبراته المتعلقة باتجاهات المجتمع نحو الأطفال ذوي الإعاقة

المواد والخامات :

ورق قلاب وأقلام ماركر

الإجراءات :

- أطلب من المتدربين تقسيم أنفسهم إلى مجموعات ورصد مجموعة حالات من واقع خبرتهم تحمل اتجاهات مجتمعية نحو الطفل ذي الإعاقة ويحللون مضمونها
- أطلب من كل فريق أن يعرض ما توصل إليه مع بيان المعارف والاتجاهات والسلوكيات والأمثال المجتمعية المدعمة لتحليله ووضع تصور لكيفية تغييرها.
- أدر مناقشة جماعية لآراء الفرق للخروج بتصور كيفي لتغيير اتجاهات المجتمع السلبية تجاه ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة .
- عزز النشاط بمناقشة محتوى الشريحة (٣٢) .

ملحوظات :

الطفل المعاق ليس رقما في قائمة بالمؤسسة بقدر ما هو مشروع مستقبلي لبناء وطن إن أحسن تدريبه

نشـــاط (٤)
التدخل التربوي
٩:٤٥- ١٠:٠٠

الهدف :

أن يصمم المتدرب أنشطة إبداعية جديدة تستهدف تنمية النواحي الجسمية و العقلية و الاجتماعية والانفعالية للطفل .

المواد والخامات :

العرض التقديمي وورقتي العمل (٢٣ ،٢٤)

الإجراءات :

- استعرض مع المتدربين نموذج ماسلو لتدرج الاحتياجات الأساسية (شريحة ٣٣) ليتمكن المتدرب من وضعها في اعتباره و مراعاة أولوياتها عند إدارة الحوار مع الأطفال .
- أطلب من المتدربين شرح مكونات الهرم من خلال قصة قصيرة توضح المعنى
- أعرض " قصة الطفلين " .
- كلف المتدربين بتطبيق نموذج بلوم على أحد الموضوعات المراد التدريب عليها .
- أطلب من كل متدرب أن يعرض فكرته المتدرجة في ٦ جمل قصيرة ومناقشة الفكرة وتدرجها مع زملائه.

اليوم الرابع
الجلسة الأولى
التشريعات والقوانين واستراتيجيات التدخل المبكر

نشـــاط (٥)
المشاعر والعواطف
(تطبيقات عملية)
١٠:٠٠ - ١١:٠٠

الهدف :

أن يميز المتدرب المشاعر والعواطف الإيجابية والسلبية

المواد والخامات :

ورقة عمل (٢٥) - ورق قلاب وأقلام ماركر

الإجراءات :

- وزع ورقة عمل (٢٥) على المتدربين
- ناقش مجموعة المشاعر السلبية دون الإيجابية بالجدول

وأطلب من المتدربين التفكير في النشاط الملائم لتحويلها إلى مشاعر إيجابية

- أظهر اللفظ الإيجابي المقابل لكل منها لتيسير عمل المجموعة على كل منها .
- أطلب من كل مجموعة أن تعرض نتائجها لمناقشتها والاختيار من بينها لأفضل النماذج التي يمكن الاستعانة بها في التدريب اللاحق للمتدربين

المشاعر والعواطف	
المشاعر السلبية	المشاعر الإيجابية
الإحباط	التشجيع
التشاؤم	التفاؤل
عدم الاحترام	الاحترام
الخوف	الأمان
التوتر	الاسترخاء
الملل	الاندفاع
الاعتماد على الآخرين	الاستقلالية
الظلم	الإنصاف
الشعور بالذنب	الفخر
الاكتئاب	الإثارة
الوحدة	التواصل
التجاهل	الاهتمام
سوء الفهم	التفهم

ملحوظات :

أكد أن فهم وقراءة المتدرب لمشاعر وعواطف أطفاله يمكنه من التعامل مع كل منهم بفاعلية وبناء علاقات ثقة قوية بينه وبينهم ونقل تلك الخبرة للآخرين فيما بعد. مثال :

في حالة "التجاهل" يتم تحديد تصور ما يتم مع كل طفل وفقاً لطبيعة إعاقته لإظهار الاهتمام به وفقاً للجدول المبين بورقة العمل (٢٥) : - استعرض مع المتدربين الجدول المبين في ورقة العمل (٢٥) لربط الإعاقة بالحواس وأدوات تطوير الأداء الملائمة ليختاروا وفقاً لنواحي القصور والقوة لدى أطفالهم أساليب التعلم أو التدريب المناسبة من القائمة التالية ومن ثم إعداد الأنشطة الملائمة لها .

الإعاقة	النشاط
الإعاقة البصرية	رسم وجوه ضاحكة بالرمل ومحاكاتها بمساعدة المعلم بلمس الخد ومحاولة الابتسام .
الإعاقة العقلية	- إعطاء الطفل صورة لوجه ضاحك وعجينة صلصال ونطلب منه تقليد ما نقوم به - بمساعدة المعلم يقبض على العجينة بيد الطفل ويريه كيفية تحويلها لوجه ضاحك - باستخدام قلم رصاص يرسم الوجه الضاحك ويصور الطفل مع العمل الذي قام به وتوضع على الحائط بمكان ظاهر.

اليوم الرابع
الجلسة الثانية
استراتيجيات التدخل المبكر (التربية)

نشـــاط (٦)
تقييم مستوى أداء الطفل (١)
١١:٣٠ - ١١:٤٥

الهدف :

أن يتعرف المتدرب أساليب تقييم أداء الأطفال

المواد والخامات :

عرض تقديمي ورق كرتون ومقصات وألوان فلوماستر- ورق قلاب – أقلام ماركر

الإجراءات :

- أطلب من كل متدرب تصميم دائرة تقييم لنفسه وفقاً للقواعد التي يكتبها المدرب على الورق القلاب والصورة المرفقة على العرض التقديمي
- اعرض الشريحة (٣٦) حدد محاور التقييم (المشاركة والتفاعل ، الالتزام بالوقت ، المبادرة بأفكار جديدة ، التواصل مع الزملاء ، احترام رأى الآخر)
- أطلب من كل متدرب أن يحدد درجة لنفسه على المقياس كل يوم وتسجيلها في جدول كالتالي

المحور	الدرجة من 5-1	التوقيت
- المشاركة والتفاعل	3	السبت 2 ظهرا
- الالتزام بالوقت	4	

- أطلب من كل متدرب أن يقارن درجاته في اليوم الحالي بدرجاته في اليوم السابق وملاحظة مدى التغير الحادث.
- أسال المتدربين في كيفية الاستفادة من الخطوات السابقة في تقييم أداء الأطفال في مؤسساتهم .

نشـاط (٧)
تقييم مستوى أداء الطفل (٢)
١١:٤٥ - ١٢:٠٠

الهدف :

أن يحدد المتدرب مدى التقدم في أداء الطفل قبل وبعد تطبيق الإستراتيجية الخاصة بهذا الغرض

المواد والخامات :

ورق كرتون وألوان - فيلم التقييم المتبادل

الإجراءات :

- أطلب من المتدربين تصميم دائرة تقييم من بداية العام لكل طفل لديهم لتساعده في تشخيص وبناء ومعرفة مدى التطور أو التراجع في أدائه خلال فترة زمنية محددة كما في الشكل التالي :

- أطلب من المتدرب أن يضع أهم نقاط القصور والقوة لدى كل منهم والمهارات التي يرغب في تنميتها وقدرات الطفل المعرفية والمهارية والوجدانية على شكل محاور متقاطعة ووضع أرقام متدرجة من ١ : ١٠ أو من ١ : ٥ من مركز الدائرة حتى أعلاها يوضع فيه درجة التلميذ في كل قدرة أو مهارة وتوصيل تلك النقط ليحصل على شكل واضح كل شهر لمدى التقدم والتراجع مقارنة بأول تشخيص له تكون مرجعية لمن يرغب في الإطلاع على مستوى التقدم أو التراجع في مستواه خلال العام .

اليوم الرابع
الجلسة الثانية
استراتيجيات التدخل المبكر (الدمج)

نشـاط (٨)
الدمج الجزئي والكلي
١٢:٠٠ - ١٢:١٠

الهدف :

- أن يتعرف المتدرب مفهوم الدمج
- أن يشرح المتدرب أهمية الدمج النفسية والاجتماعية للطفل ذي الإعاقة .

المواد والخامات :

عرض تقديمي – ورق قلاب وأقلام ماركر

الإجراءات :

- اعرض الشريحتان (٣٧، ٣٨).
- ناقش مع المتدربين الآتي:
  - مفهوم الدمج الجزئي والكلي.
  - أهمية الدمج الجزئي والكلي.
  - ضوابط تنفيذ الدمج الجزئي والكلي.

ملحوظات :

وجه المتدربين إلى الدليل الاسترشادي لحماية الطفل ذي الإعاقة من الإساءة (المكون الثالث) وذلك لتحليل الإطار الخاص بالدمج وعلاقته بحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة .

اليوم الرابع
الجلسة الثانية
استراتيجيات التدخل المبكر (الدمج)

نشـــاط (٩)
مناظرة مع وضد
١٢:١٠ - ١٢:٢٥

الهدف :

أن يفسر المتدرب علاقة الدمج بحماية الأطفال ذوي الإعاقة .

المواد والخامات :

فيلم وثائقي

الإجراءات :

- أعرض فيلم وثائقي عن الدمج واستراتيجيات تدريس ذوي الإعاقة
- وجه نظر المتدربين للدمج الجزئي والكلي وكيفية تطبيقه داخل الفصل أو المدرسة وبيان أهميته للأطفال ذوي الإعاقة قياساً على أن العزلة تسمح بالإساءة لهم في حين أن الدمج يمثل حماية لهم وإعادة تكيف مع المجتمع .
- اختر متدرب مع ومتدرب ضد لإعداد مناظرة بينهما للإقناع أو برفض فكرة الدمج وبيان الأسباب وطرق التغلب عليها .

اليوم الرابع
الجلسة الثانية
استراتيجيات التدخل المبكر (الدمج)

نشـــاط (١٠)
ضوابط الدمج
١٢:٣٥ - ١٢:٤٠

الهدف :

أن يوضح المتدرب القرارات الوزارية في دولتك بشأن الدمج

المواد والخامات :

قرار وزاري بشأن الدمج – ورق قلاب وأقلام ماركر

الإجراءات :

- وزع نسخة من القرار الوزاري المنظم لعملية الدمج على المتدربين للحذف أو الإضافة من خلال خبراتهم السابقة .
- ناقش مع المتدربين القرار الوزاري وقضية الدمج .
- وجه المتدربين لتصميم نموذج دعائي للتوعية بأهمية الدمج في المؤسسات المختلفة وذلك من خلال البنود الواردة في القرار .

ملحوظات :

أسأل المتدربين عن القرارات الوزارية في أقطارهم بشأن الدمج وأطلب منهم تحليلها .

اليوم الرابع
الجلسة الثانية
استراتيجيات التدخل المبكر (الدمج)

نشـــاط (١١)
تصحيح المفاهيم
١٢:٤٠ - ١:٠٠

الهدف :

أن يطور المتدرب أدوات لتصحيح المفاهيم الخطأ في المجتمع حول الطفل ذي الإعاقة .

المواد والخامات :

ورق كرتون وألوان - برنامج PUBLISHER على الكمبيوتر

الإجراءات :

- قسم المتدربين إلى مجموعات تقوم كل مجموعة باختيار مكون أساسي مما عرض بالتدريب وتقوم بعمل مطوية يدوية أو باستخدام برنامج PUBLISHER وفق المعايير الأساسية التالية:

- وضوح الهدف والمستهدف
- التركيز على العناصر الأساسية المراد تغيير اتجاهات المجتمع حولها
- اختيار مجموعة الصور والرسوم الجاذبة دون إخلال بالمضمون.
- توجيه رسالة واضحة وبسيطة و قصيرة ومعبرة عما تود التوعية له.

- تابع أداء المجموعات ووضح ملحوظاتك من خلال عرض أمثلة لعمل المجموعات.
- أفتح باب المناقشة الجماعية للتصويب والتعديل .

اليوم الرابع
الجلسة الثالثة
استراتيجيات التدخل المبكر (الفنون)

نشـــاط (١٣)
التأهيل بالموسيقي
١:١٥ - ١:٣٠

الهدف :

أن يستخدم المتدرب الموسيقى في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة .

المواد والخامات :

عرض تقديمي - فيلم وثائقي – ورق قلاب وأقلام ماركر

الإجراءات :

- أعرض شرائح العرض التقديمى (شريحة ٤٣) لتوضيح موضوع النشاط
- أعرض فيلم وثائقي حول تطبيق استراتيجيات التدخل للتأهيل والحماية من خلال الموسيقى
- وجه المتدربين إلي ضرورة المتابعة الدقيقة لمحتويات الفيلم.
- اطلب من المتدربين تحديد أهم ثلاث أفكار تناولها الفيلم.
- أطلب من المتدربين تحديد نوع الموسيقى، الأغاني، الأنشطة الممكن تطبيقها مع الأطفال ذوي الإعاقة
- ناقش المتدربين حول معايير الاختيار وكيفية تطبيقها مع زملائهم

ملحوظات:

يمكن دعم نواتج النشاط لطرح امثلة للموسيقي والاغاني (في الدول العربية) المناسبة للاطفال عامة وذوي الاعاقة خاصة.

اليوم الرابع
الجلسة الثالثة
استراتيجيات التدخل المبكر (الفنون)

نشـــاط (١٣)
التأهيل بالرسم والفنون التشكيلية
١:٣٠ - ١:٤٥

الهدف :

أن يستخدم المتدرب الفن التشكيلي في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة .

المواد والخامات :

عرض تقديمي- فيلم وثائقي – ورق قلاب وأقلام ماركر

الإجراءات :

- أعرض الشريحة (٤٤) وناقش أهمية الفنون التشكيلية وتطبيقاتها في تأهيل الطفال ذوي الإعاقة .
- أعرض فيلم وثائقي حول تعليم الأشكال والألوان وتقييم تعلمها للطفل ذي الإعاقة
- وجه المتدربين إلي ضرورة المتابعة الدقيقة لمحتويات الفيلم.
- اطلب من المتدربين تحديد أهم ثلاث أفكار تناولها الفيلم.
- أطلب من كل متدرب إعداد نشاط مشابه لعرضه على أن يتطرق لتعليم الطفل سبل حماية نفسه من الإساءة .

اليوم الرابع
الجلسة الثالثة
استراتيجيات التدخل المبكر (الفنون)

نشـــاط (١٤)
التأهيل بالأدب والقصة
١:٤٥ - ٢:٠٠

الهدف :

أن يستخدم المتدرب الأدب والقصة في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة .

المواد والخامات :

عرض تقديمي - فيلم وثائقي – ورق فلاب وأقلام ماركر

الإجراءات :

- أعرض الشريحة (٤٥) وناقش دور الأدب والقصة وكتب الأطفال ذوي الإعاقة وتوظيفها في حمايتهم من الإساءة
- أعرض فيلم تعليمي عن القراءة الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة حول أساليب تعليم الطفل الدفاع عن النفس من الإساءة
- وجه المتدربين إلي ضرورة المتابعة الدقيقة لمحتويات الفيلم.
- اطلب من المتدربين تحديد أهم ثلاث أفكار تناولها الفيلم.
- كلف المتدربين بالتفكير في كيفية تطبيق ما شاهدوه في حماية الطفل ذي الإعاقة من الإساءة .

اليوم الرابع
الجلسة الثالثة
استراتيجيات التدخل المبكر (الفنون)

نشـــاط (١٥)
التأهيل بالمسرح / السيكودراما
٢:٠٠ - ٢:١٥

الهدف :

أن يستخدم المتدرب المسرح/ السيكودراما في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة

المواد والخامات :

عرض تقديمي وورقة عمل (٢٦)- ورق قلاب وأقلام ماركر

الإجراءات :

- أعرض الشريحة (٤٦) ووضح دور المسرح والسيكودراما وأساليب العلاج بالسيكودراما ودور مدرب السيكودراما
- وزع ورقة عمل (٢٦) وناقش المتدربين في كيفية إعداد وتنفيذ خطة علاجية (عن الإساءة) باستخدام مسرح السيكودراما وتحديد المدرب والممثلين من بين المجموعة مع مراعاة المعايير التالية :

- تخطيط ورسم السيناريو المتسلسل للقصة ووضع الحبكة لتعالج المشكلة
- توزيع الأدوار
- تصميم نماذج لتيجان أو ملابس متاحة توضح دور كل شخصية .
- تحديد الزمن اللازم

اليوم الرابع
الجلسة الثالثة
استراتيجيات التدخل المبكر (الفنون)

نشـــاط (١٦)
خطة التأهيل بالفن التشكيلي
٢:١٥-٢:٤٠

الهدف :

أن يضع المتدرب إطاراً عاماً لخطة التأهيل بالفن التشكيلي

المواد والخامات :

نموذج خطة التأهيل .

الإجراءات :

- أطلب من المتدربين الرجوع إلى القراءات الإثرائية في دليل المتدرب و قراءة خطة التأهيل
- حلل ولخص مع المتدربين خطة التأهيل لبناء خطة مماثلة - لتحقيق الهدف الرئيسي وهو حماية الطفل ذي الإعاقة من الإساءة - وكتابة ملخص من ورقة واحدة لما توصل إليه من خلالها .
- وجه المتدربين إلى وضع الخطوط الأولية لإستراتيجية تأهيليه /علاجية بالفن التشكيلي لأطفال اضطراب التوحد من النواحي التالية :

- تنمية الناحية اللغوية من خلال إكساب الطفل بعض المفردات اللغوية.
- تنمية الناحية الإدراكية من خلال التعرف على الأشكال والألوان وتسميتها واستعمالاتها.
- تنمية بعض القدرات العضلية لدى الطفل من خلال ممارسة النشاطات الفنية.
- تنمية الناحية الانفعالية من خلال الأنشطة الصغيرة الناجحة.
- تنمية التواصل الاجتماعي من خلال ممارسة الأنشطة الفنية.

اليوم الرابع
الجلسة الثالثة
استراتيجيات التدخل المبكر (الفنون)

نشـــاط (١٧)
ماذا حققنا وإلى أين نتجه؟
٢:٤٠ - ٢:٥٠

الهدف :

أن يتعرف المتدرب ما تحقق من أهداف التدريب وخطوات العمل القادمة.

المواد والخامات :

استمارة التقديم اليومى- ورق قلاب- أقلام ماركر

الإجراءات :

- اعرض الشريحة (٤٨) ، اسأل المتدربين عن أهم المفاهيم و الأفكار التى تم مناقشتها فى الجلسات التدريبية لليوم.
- أطلب من أحد المتدربين التطوع لتسجيل ما يطرحه المتدربون من إجابات على الورق القلاب.
- وزع استمارة التقويم اليومى للبرنامج على المتدربين واطلب من كل منهم استيفائها.
- أكد على ضرورة مراعاة الموضوعية فى استيفاء الاستمارة وأن تقييمات المتدربين سوف تخضع للتحليل والمناقشة فى بداية اليوم التالى للتدريب وسيفاد منها فى تحسين التدريب وتطويره.
- كلف المتدربين بالرجوع إلى القراءات الاثرائية فى دليل المتدرب لدراسة الأطر النظرية ذات الصلة بالمفاهيم التى تناولها عبر الأنشطة التدريبية لليوم .

ملحوظات:

وجهه المتدربين إلى أنه ستبدأ غداً أنشطة التدريب المصغر (Micro Training)

نشـــاط (١٨)
أختبار بعدى
٢:٥٠ - ٣:٠٠

الهدف:

أن يتعرف المتدرب مدى التقدم في معرفته ومهاراته المتعلقة بالقسم الثاني لبرنامج التدريب.

المواد والخامات :

العرض التقديمى- اختبار المعرفة والمهارات الخاص بقياس فاعلية البرنامج

الإجراءات :

- اعرض الشريحة (٤٩) ، ووضح أهمية تطبيق اختبار المعرفة والمهارات المتعلق بموضوع البرنامج مرة أخرى لدراسة الفرق بين نتائج هذا التطبيق ونتائج تطبيقه قبل بداية التدريب.
- وزع الاختبار على المتدربين واطلب منهم الإجابة عن تساؤلاته فى حدود الوقت المخصص لذلك.
- اجمع أوراق الإجابة بعد الانتهاء من الإجابة.
- اشكر المتدربين ووضح أن كلا منهم سيزود بدرجته فى التطبيق البعدى للاختبار لمقارنتها بدرجته في تطبيق القبلي ومن ثم تعرف مكتسباته فى الجزء الثاني من البرنامج.

اليوم الخامس

التدريب المصغر

الأهداف:

يتوقع بعد المشاركة الفاعلة للمتدرب في أنشطة اليوم الخامس للتدريب أن يكون أكثر قدرة علي أن :

- يوظف المتدرب معرفته ومهاراته في تنفيذ أنشطة التدريب بكفاءة.

اليوم الخامس
الجلسة الأولى

نشـــاط (١)
بانوراما اليوم
٩:٠٠ -٩:١٥

الهدف:

أن يتعرف المتدربون أهداف اليوم الخامس للتدريب وموضوعه الخاص.

المواد والخامات:

ورق قلاب وأقلام ماركر.

الإجراءات:

- رحب بالمتدربين في خامس يوم من أيام التدريب.
- اسأل المتدربين عن أبرز المفاهيم والأفكار التي طرحت أمس في التدريب.
- ناقش المتدربين في أهم النتائج التي أفرزها تحليل تقييماتهم لليوم الرابع للتدريب.
- ناقش كذلك ما توصل إليه المتدربين في التكليف المنزلي المتعلق بإعداد سيناريو خاص لتنفيذ أحد أنشطة التدريب في دليل المدرب في برنامج تدريب العاملين في مؤسسات تأهيل الأطفال ذوى الإعاقة.
- إبرز أهمية موضوع التدريب في اليوم الخامس وموضوعه الخاص وعلاقته بموضوع التدريب ككل.
- ناقش مع المتدربين الهدف الرئيسي لليوم الخامس للتدريب .

اليوم الخامس
الجلسات : الأولى والثانية والثالثة

النشاط الرئيسي
تدريب مصغر
١٥ دقيقة في المتوسط

الهدف:

أن يوظف المتدرب معرفته ومهاراته فى تنفيذ أنشطة التدريب بكفاءة.

المواد والخامات:

استمارة تقويم تنفيذ نشاط تدريبي – ورق قلاب وأفلام ماستر – خامات أخرى تتطلبها طبيعة النشاط التدريبي.

الإجراءات:

- أرجع إلى قائمة أسماء المتدربين لتحديد المتدرب الذي سيلعب دور المدرب.
- وزع استمارة "تقويم تنفيذ نشاط تدريبي" على المتدربين ووجههم إلى كيفية ملاحظة لعب الدور وتقويمه باستخدامها.
- اطلب ممن سيلعب الدور البدء في تنفيذ النشاط الذي أعده استناداً إلى دليلي المدرب والمتدرب في برنامج تدريب العاملين في مؤسسات تأهيل الأطفال ذوى الإعاقة.
- أكد أهمية أن يقوم المتدربين بدورهم في لعب الدور باعتبارهم متدربين.
- تابع بدقة أداء من يلعب الدور وسجل ملحوظاتك عليه في مفردات استمارة التقويم.
- ناقش ملحوظات المتدربين على أداء الدور ووفر التغذية الراجعة المناسبة.

ملحوظات:

- يستند تنفيذ النشاط إلى تخطيط مسبق، بين إجراءاته توجيه المتدربين إلى برنامج تدريب العاملين في مؤسسات تأهيل الأطفال ذوى الإعاقة، لتحليل أنشطة التدريب فى دليل المدرب، واختيار أحدها، وإعداد سيناريو تنفيذه.
- يستدعى التنفيذ المتوالي للنشاط في جلسات اليوم ترتيب أسماء المتدربين الذين سيقومون بلعب دور المدرب في قائمة معلنة؛ ليتعرف كل منهم التوقيت الخاص بها.
- يتحدد الوقت الفعلي للنشاط وفق طبيعته وهو يتراوح بين ١٠ و ٢٠ دقيقة.
- في إطار الإدارة الفاعلة للوقت يمكن مشاركة أثنين من المتدربين في تنفيذ النشاط ذاته.

القسم الثاني
الإعداد التخصصي
للمدرب

ثانياً
أوراق العمل

اليوم الثالث
الجلسة الأولى
الإعاقات والإساءة

ورقـــــة عمل (١٠)
المفاهيم
٩:١٥-٩:٤٥

عزيزي المتدرب/ عزيزتي المتدربة:

- يقوم المدرب بتوزيع مجموعة من الكروت يحتوى كل منها على مفهوم من المفاهيم الأساسية للإعاقات والإساءة بشكل عشوائي ومجموعة تحتوى على المعنى على كل مجموعة من المتدربين وتربط المجموعة المفهوم بالمعنى وتضعه على الحائط أمام الجميع فى توقيت محدد من المدرب ويتم النقاش حول مدى صحة الربط وبيان الأسباب وراءه .

- على كل مجموعة تصميم ٣ مفاهيم أساسية ومعانيها بالاستعانة بالدليل الاسترشادي لاستخدامها في تدريبه فيما بعد .

ورقـــــة عمل (١١)
النمو والإعاقة
٩:٤٥- ١٠:٠٠

اليوم الثالث
الجلسة الأولى
الإعاقات والإساءة

عزيزي المتدرب عزيزتي المتدربة :

سيوزع المدرب عليك نموذج لدليل بورتاج استعرض سريعاً مكوناته وكيفية استخدامه .

ثم ناقش مع المدرب مراحل النمو والقدرات عند الأطفال ذوى الإعاقة والمقاييس اللازمة وسجل في ملحوظات سريعة أهم النقاط التي توصلت إليها .

.....

.....

.....

ورقـــــة عمل (١٢)
تمييز الفارق بين الجنسين فى الإعاقة
١٠:٠٠-١٠:٢٥

اليوم الثالث
الجلسة الأولى
الإعاقات والإساءة

عزيزي المتدرب عزيزتي المتدربة :

لاحظ الصورة ثم إذكر أعراض الإعاقة لدى الرجال والنساء وسماتها واختلافاتها.

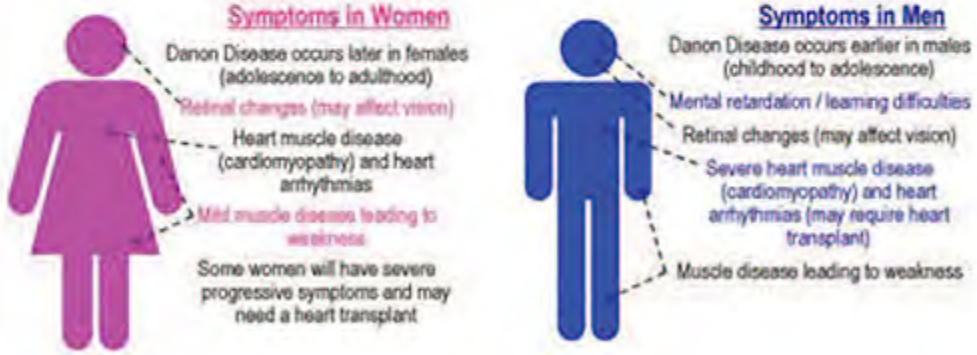

.....

.....

.....

اليوم الثالث
الجلسة الثانية
الإعاقات والإساءة

ورقـــــة عمل (١٣)
الخصائص
١٠:٢٥-١٠:٤٥

عزيزي المتدرب عزيزتى المتدربة :

فئة الإعاقة	الخصائص العقلية المعرفية	الخصائص الجسمية النفس حركية	الخصائص النفسية الانفعالية	الاحتياجات
الإعاقة البصرية				
الإعاقة السمعية				
الإعاقة العقلية				
صعوبات التعلم				

ركز بالعرض التقديمى وأكمل الجدول التالى :

عد للدليل الاسترشادي من (ص ٣٣ إلى ص ٦٠) وأعد مراجعة ما كتبته بالجدول السابق.

قيم مستوى ما قمت به على المقياس التالي :

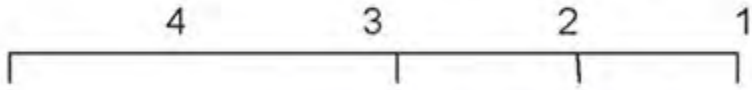

حيث 1 مقبول ....2 جيد ....3 جيد جدا ....4 ممتاز

اليوم الثالث
الجلسة الثانية
الإعاقات والإساءة

ورقـــــة عمل (١٤)
القوة والضعف فى الإعاقات
١٠:٤٥-١١:٠٠

عزيزي المتدرب عزيزتى المتدربة :

أملأ جدول المقارنة بين جوانب القصور والقوة في الإعاقات المختلفة بالجدول السابق.

البحث في Google – image عن صور توضح شكل الوجه في الإعاقات المشار إليها .

المتلازمة الجينية	النمط السلوكي الكلى	
	أوجه القصور النسبية	جوانب القوة النسبية
متلازمة أعراض داون	قصور بالمهارات اللفظية وخاصة القواعد . مشكلات في تفسير الانفعالات الوجهية تقل المهارات المعرفية مع الوقت البداية المبكرة للزهايمر	مهارات بصرية- مكانية
متلازمة أعراض وليامز	المهارات البصرية – المكانية السيطرة على الحركات الدقيقة القلق والخوف والفوبيا المظهر الودود	اللغة التعبيرية خاصة المفردات اللغوية التعرف على الوجوه والذاكرة الميول والمهارات الموسيقية
متلازمة أعراض الكروموزوم X الهش	الذاكرة قصيرة المدى إجراء العمليات المتتالية الأنماط السلوكية التكرارية القلق الاجتماعي والانسحاب	المهارات اللفظية بمافيها المفردات اللغوية الذاكرة طويلة المدى بالنسبة لمامتم اكتسابه بالفعل من معلومات
متلازمة أعراض برادر ويلى	المعالجة السمعية للمعلومات مشكلات تناول الطعام (الرضاعة) فى المهد الإفراط فى الأكل والسمنة فى الطفولة والمراهقة اضطراب النوم السلوكيات الإجبارية أو الإلزامية	نسبة ذكاء عالية نسبيا متوسطها حوالى 70 المعالجة البصرية للمعلومات السهولة فى حل الألغاز التى تتألف من قطع خشبية صغيرة تشكل صورة معينة عند ترتيبها
الإعاقة البصرية الإعاقة السمعية	....	....

اليوم الثالث
الجلسة الثانية
الإعاقات والإساءة

ورقـــــة عمل (١٥)
التوجيهات
١١:٤٠-١١:٥٠

عزيزي المتدرب عزيزتى المتدربة :

اتبع التعليمات بدقه ونفذها:

- أحضر ورقة
- في أعلى الورقة ارسم دائرة
- أسفل هذه الدائرة وملاصقة لها ارسم مثلثاً كبيراً
- داخل الدائرة الأولى ارسم دائرتين صغيرتين في الركن الأعلى من الدائرة
- في أقصى الركن السفلى من الدائرة ارسم نصف دائرة مفتوحة لأعلى
- في أقصى اليسار وأقصى اليمين من الدائرة ارسم في كل منهما نصف دائرة صغيرة بنفس الحجم تغلق بمحيط الدائرة الكبرى
- ارسم خطين مستقيمين أسفل المثلث ينتهيان بخط مستقيم قصير عرضي في كل منهما
- على يمين ويسار المثلث ارسم خطان أفقيان ينتهيان بدائرتين صغيرتين
- أعلى الدائرة الأولى ارسم مثلثاً

انظروا إلى إنتاجكم. ماذا تتوقعون أن يكون ؟ أعرضوا رسومكم على زملائكم ؟ ما حجم الاختلافات بينكم وما أسبابها ؟

اليوم الثالث
الجلسة الثانية
الإعاقات والإساءة

ورقـــــة عمل (١٦)
الإساءة التشريع الحماية
١١:٥٠ - ١٢:٣٠

عزيزي المتدرب عزيزتى المتدربة :

شاهد الفيلم الوثائقي الذي يعرضه المدرب ، أجب عن التساؤلات التالية وناقشها مع زملائك من خلال ثلاث محاور أساسية :

المحور الأول - العنف أو الإساءة للطفل ذو الإعاقة

التساؤلات : أين / ما / من / عن من / كيف / لماذا

.....

.....

.....

المحور الثانى - التشريعات والقوانين والأدوار المختلفة

التساؤلات : أين المشكلة ؟

.....

.....

.....

المحور الثالث - أساليب الحماية

التساؤلات : كيف يمكن أن نحمى هؤلاء ؟

.....

.....

.....

اليوم الثالث
الجلسة الثانية
الإعاقات والإساءة

ورقـــــة عمل (١٧)
الإساءة
١٢:٣٠ أ - ١٢:٤٠

عزيزي المتدرب عزيزتى المتدربة :

شاهد الفيلم الوثائقي عن الإساءة وناقش مع زملائك التساؤلات التالية :

- ما الفرق بين الإساءة والعنف والإيذاء والإهمال ؟
- من واقع خبرتك من يقوم بفعل الإساءة ؟ وعلى من يقع الفعل ؟
- ما أنماط الإساءة ؟
- كيف نستدل عليها ؟

• سيقوم المدرب بجمع جمل مختصرة واضحة للإجابات من المتدربين قبل البدء بعرض تقديمي يشتمل على إجابة للتساؤلات و مناقشتها معك

ورقـــــة عمل (١٨)
أنواع الإساءات وطرق الاستدلال
١٢:٤٠ – ١٢:٥٠

عزيزي المتدرب عزيزتي المتدربة ،

- ركز بالصور التالية وحدد سبب الإصابات التي تراها من وجهة نظرك ثم استكمل الجدول التالي وحدد علامات الإساءات المختلفة كل على حدة من واقع خبرتك المهنية

نوع العلامة	دلالة الإساءة الجسدية	دلالة الإساءة الجنسية	دلالة الإساءة النفسية
جسدية	- كدمات ، جروح ، خدوش ، عض -	- التهابات في منطقة الشرج والأعضاء التناسلية -	- اهتزاز مستمر، مص الأصابع - تأخر النمو الجسدي
سلوكية نفسية	- انطوائية ، خوف ،عدوانية -	- تعلق بالأمور الجنسية -	-الهروب من المنزل / المدرسة -

اليوم الثالث
الجلسة الثالثة
التشريعات
والقوانين والأدوار

ورقـــــة عمل (١٩)
اتفاقية حماية الأطفال
١:٤٥-٣:٠٠

عزيزي المتدرب عزيزتى المتدربة :

قم بقراءة تحليلية سريعة مع مجموعتك لاتفاقية حماية الأطفال ذوو الإعاقة من الإساءة وحدد أهم البنود التي ترى أن لها الأثر الفعال فى الحد من المشكلة .

- اعرض وفند وجهة نظر المجموعة وأسباب اختياراتها لتلك البنود لتصل المجموعتين في النهاية لأهم البنود .

من خلال مناظرة أحدهما مع والآخر ضد وعلى كليهما أقناع المجموعة برأيهما للوصول إلى نتيجة بنهاية المناظرة .(تكتب خلاصة المناظرة على لوحة من جملة واحدة)

ورقـــــة عمل (٣٠)
تكامل أدوار الجهات
٢:١٥ - ٢:٣٠

اليوم الثالث
الجلسة الثالثة
التشريعات والقوانين والأدوار

عزيزي المتدرب عزيزتى المتدربة :

- بعد أن قسم المدرب المجموعة إلى فرق من ٢-٣ . اختر أحد الجهات التالية وحدد دورها فى الحد من ظاهرة العنف الموجه للطفل ذو الإعاقة وسجل عملها على لوحة .

(الأسرة - المجتمع المدنى – المدرسة – مؤسسات الرعاية – الإعلام – الجهات الدينية)

تعرض كل فرقة أعمالها وتقوم باقى الفرق بنقد واستكمال الأدوار إن لزم الأمر .

عن طريق لعب الأدوار والمناقشة

الجهة	الدور
مؤسسات الرعاية والإعلام	- خلق علاقات تواصل إيجابية ومستمرة مع وسائل الإعلام، وذلك من خلال : تزويد ممثلي وسائل الإعلام بأهم وأحدث الدراسات والأبحاث والتقارير الصادرة من مؤسساتهم وتتعلق بالمستجدات في مجال الإعاقة، - دعوة مختلف الوسائل الإعلامية لتغطية فعالياتهم وأنشطتهم خاصة تلك المتعلقة بمجالات التوعية أو الوقاية معاونة المؤسسات الإعلامية في أن تكون أداة رصد ورقابة ومتابعة لما يحدث من انتهاكات وإساءة ضد الأطفال ذوي الإعاقة وهذا دور معوّل عليه كثيرا ضمن الأدوار الحديثة للإعلام. - دعم الإعلام لأن يكون أداه تغيير للاتجاهات السلبية لقضايا الإعاقة والإساءة، - الدفع بالإعلام إلى احترام حقوق وكرامة الأطفال ذوي الإعاقة وعدم انتهاك خصوصيتهم
الأسرة	.....
المجتمع المدني	.....
المؤسسات الدينية	.....
المدرسة	.....
.....	.....

اليوم الثالث
الجلسة الثالثة
التشريعات
والقوانين والأدوار

ورقـــــة عمل (٢١)
مطوية للتشريعات
٢:٣٠-٣:٠٠

عزيزي المتدرب عزيزتى المتدربة :

- باستخدام الحاسوب وشبكة المعلومات يصمم الفريقان مطوية بالبنود السابقة لنشر أهم بنود الاتفاقية موجهة للمجتمع بلغة وعرض بسيط وواضح .

ضع مخطط لشكل المطوية :

اليوم الرابع
الجلسة الأولى
التشريعات
والقوانين والأدوار

ورقـــــة عمل (٢٢)
اتجاهات المجتمع
(دراسات حالة)
٩:٠٠ -٩:٤٥

عزيزي المتدرب عزيزتى المتدربة :

أقرأ الحالات التالية وحلل مضمونها وما تحمله من اتجاهات مجتمعية نحو الطفل وسجل موقفك تحت كل حالة :

حالة١: حضرت إحدى الأمهات للعيادة النفسية وقالت عندي ابني معاق وسوف يتسبب في تفكك الأسرة وأنها تريد إما أن نعالجه أو نخلصها منه، ولها خلفية اجتماعية ثقافية وتحمل اتجاهات معينة من صميم ثقافة المجتمع.

حالة ٢ : حدث حريق في مبنى ونزلت الناس منه ويفاجأ من في الشارع بطفل لأول مرة يرونه عمره يتجاوز ١٠ سنوات ولم ير النور ولا الشارع إلا هذه المرة وكان شكله غريباً، ولم يعش في بيئة إنسانية يتفاعل فيها مع الآخرين.

حالة ٣: بالقرب من إحدى المدارس للتربية الفكرية، لاحظت أن الأطفال يقذفون الأطفال بالحجارة في المدرسة التربية الفكرية ويقولون: الأطفال المجانين.

حالة ٤: . إحدى الحالات الأخرى كانت لفراش القسم ولديه طفل عنده إعاقة عقلية خفيفة وكان دائما ينزل عقاباً شديدا على الطفل؛ لنفاجأ من الصحف بقتل الأب للطفل ، فقد ضربه إلى أن مات .

حالة ٥ : نجد أحد التجار يضع شخصًا لديه حالة خلل عقلي بسيط أمام المحل كنوع من البركة والشفقة.

ضع تصور لتغيير تلك الاتجاهات :

اليوم الرابع
الجلسة الأولى
استراتيجيات
التدخل المبكر

ورقـــــة عمل (٢٣)
احتياجات الطفل الأساسية
نموذج ماسلو
٩:٤٥-١٠:٠٠

عزيزي المتدرب عزيزتى المتدربة :

لاحظ نموذج ماسلو لتدرج الاحتياجات الأساسية

ضع الاحتياجات الأساسية فى اعتبارك وراع أولوياتها عند إدارة التفاهم والحوار مع الأطفال .

فكر فى شرح مكونات الهرم من خلال قصة قصيرة توضح المعنى و اعرض القصة أو الموقف التى تسهل ترسيخها لدى الطفل .

اليوم الرابع
الجلسة الأولى
استراتيجيات
التدخل المبكر

ورقـــــة عمل (٢٤)
الحماية من الإساءة تربوياً
نموذج بلوم
١٠:٠٠ أ - ١٠:١٠

عزيزي المتدرب عزيزتى المتدربة :

لاحظ نموذج بلوم للتفكير : طبق النموذج على أحد الموضوعات المتعلق بالإساءة للطفل ذو الإعاقة .

- اعرض أفكارك فى ٦ جمل قصيرة . وناقش الفكرة وتدرجها مع زملائك.

اليوم الرابع
الجلسة الأولى
استراتيجيات
التدخل المبكر

ورقـــــة عمل (٢٥)
تطبيقات عملية
١٠:١٠-١١:٠٠

عزيزي المتدرب /عزيزتى المتدربة :

- استكمل المشاعر الإيجابية بالجدول أمام كل كلمة وفكر فى النشاط الملائم لتحويل المشاعر السلبية إلى مشاعر إيجابية .
- راجع مع المدرب اللفظ الإيجابي المقابل لكل منها لتيسير عمل المجموعة على كل منها .
- تعرض المجموعة نتائجها وتتم مناقشتها والاختيار من بينها لأفضل النماذج التى يمكن الاستعانة بها فى التدريب اللاحق للمتدربين .

المشاعر والعواطف	
المشاعر السلبية	المشاعر الإيجابية
الإحباط	
التشاؤم	
عدم الاحترام	
الخوف	
التوتر	
الملل	
الاعتماد على الآخرين	
الظلم	
الشعور بالذنب	
الاكتئاب	
الوحدة	
التجاهل	
سوء الفهم	

ملحوظة

عليك عزيزي المتدرب/ عزيزتي المتدربة فهم وقراءة مشاعر وعواطف أطفالك ليمكنك التعامل مع كل منهم بفاعلية وبناء علاقات ثقة قوية بينك وبينهم ونقل تلك الخبرة للمتدربين فيما بعد .

مثال:

فى حال "التجاهل" يتم تحديد تصور ما يتم مع كل طفل وفقاً لطبيعة إعاقته لإظهار الاهتمام به وفقاً للجدول التالى :

الإعاقة	النشاط
الإعاقة البصرية	رسم وجوه ضاحكة بالرمل ومحاكاتها بمساعدة المعلم بلمس الخد ومحاولة الابتسام .
الإعاقة العقلية	إعطاء الطفل صورة لوجه ضاحك وعجينة صلصال ونطلب منه تقليد ما نقوم به بمساعدة المعلم يقبض على العجينة بيد الطفل ويريه كيفية تحويلها لوجه ضاحك باستخدام قلم رصاص يرسم الوجه الضاحك ويصور الطفل مع العمل الذى قام به وتوضع على الحائط بمكان ظاهر.
الإعاقة	
الإعاقة	

أسترجع مع المتدربين الجدول التالي لربط الإعاقة بالحواس وأدوات تطوير الأداء الملائمة ليختاروا وفقاً لنواحي القصور والقوة لدى أطفالهم أساليب التعلم أو التدريب المناسبة من القائمة التالية ومن ثم إعداد الأنشطة الملائمة لها .

المتلازمة الجينية	النمط السلوكي الكلي	
	أوجه القصور النسبية	جوانب القوة النسبية
متلازمة أعراض داون	قصور بالمهارات اللفظية وخاصة القواعد . مشكلات في تفسير الانفعالات الوجهية ثقل المهارات المعرفية مع الوقت البداية المبكرة للزهايمر	مهارات بصرية- مكانية
متلازمة أعراض وليامز	المهارات البصرية - المكانية السيطرة على الحركات الدقيقة القلق والخوف والفوبيا المظهر الودود	اللغة التعبيرية خاصة المفردات اللغوية التعرف على الوجوه والذاكرة الميول والمهارات الموسيقية
متلازمة أعراض الكروموزوم X الهش	الذاكرة قصيرة المدى إجراء العمليات المتتالية الأنماط السلوكية التكرارية القلق الاجتماعي والانسحاب	المهارات اللفظية بما فيها المفردات اللغوية الذاكرة طويلة المدى بالنسبة لما تم اكتسابه بالفعل من معلومات
متلازمة أعراض برادر ويلى	المعالجة السمعية للمعلومات مشكلات تناول الطعام (الرضاعة) في المهد الإفراط في الأكل والسمنة في الطفولة والمراهقة اضطراب النوم السلوكيات الإجبارية أو الإلزامية	نسبة ذكاء عالية نسبيا متوسطها حوالي 70 المعالجة البصرية للمعلومات السهولة في حل الألغاز التي تتألف من قطع خشبية صغيرة تشكل صورة معينة عند ترتيبها
الإعاقة البصرية الإعاقة السمعية	....	....

أساليب التعليم

لاحظ أساليب التعلم التالية :

مثال ١- التعلم بالملاحظة :

• أعط الطفل عدسة مكبرة وركزها على صورة وأطلب منه التركيز وتحديد محتوى الصورة

• اطلب من الطفل وضع قطعة قطن صغيرة وبذرة حلبة أو فول داخل القشرة الخارجية لبيضه وضع قليل من الماء عليها على المعلم توضيح الخطوات عملياً للطفل وعليه متابعتها يومياً مع المعلم للتعرف على حجم التغير الذي حدث ويسجله شفهياً أو تحريرياً وفقاً لحجم الإعاقة .

مثال ٢ التعلم باللعب

• مكفوفين : إحضار كرات بلاستيكية وشق أحد جوانبها ووضع مجموعة من الأجراس أو أغطية زجاجات معدنية داخلها وفقاً لما سيطلبه المعلم في المرة الأولى وضع ٥ أجزاء في أحد الكرات ووضع ١٠ في الكرة الثانية و١٥ في الكرة الثالثة يطلب المعلم من كل طفل معه كرة بأن يرجها لاختيار أفضلها للعب به . يركز كل طفل على زميله أثناء هز الكرة وتحديد أي الكرة بها ٥ أجزاء وأيها بها ١٠ وأيها بها ١٥ .

مثال ٣-التعلم بالحواس

يقسم الأطفال لخمس مجموعات بإعاقات مختلفة يتم عرض فيلم لا يزيد عن ١٥ ثانية يطلب من كل منهم التركيز ومتابعة ما يجرى يتم اختيار فرد من كل مجموعة ليعرض ما توصل إليه على أن يتم العرض من الإعاقة الأصعب إلى الإعاقة الأبسط يتم تدوين المعلومات والملحوظات وبيان خصائص كل إعاقة فكل ضعف فى حاسة سيتتبعه نمو متزايد في الحواس الأخرى .

مثال ٤ -التعلم بالمقارنة

مثال ٥ - التعلم بالإعادة بصيغ مغايرة

يعطى المعلم لكل طفل جملة ويطلب منه قراءتها وفهمها وإعادة صياغتها في خمس جمل أخرى تحمل نفس المعنى يعرض المعلم على مجموعة أخرى من الأطفال الجمل التي سجلها الطفل ويطلب منهمصياغتها في خمس جمل أخرى ويتم تحليل معنى كل جملة لبيان أهم ما فيها من معنى وبيان الاختلاف في المعنى عن الجمل الأصلية وسببه .

مثال ٦- التعلم باللاوعي

إعداد مجموعة متميزة من (الأغاني / القصص القصيرة /أفلام كرتونية /أصوات حيوانات) متكررة الصوت والمفردات وتركها تتكرر أكثر من مرة حول الطفل و أثناء نومه وترديدها بعد أن يفيق أمامه وملاحظة رد فعله حيال الصوت .

مثال ٧- التعلم بتسلسل الفكرة بعمق

من الصورة / الصور المتشابهة لنفس الشيء / صور متقاربة معه / صوت الشيء / ملمسه / كلمة /مجموعة مترادفات / دلالة المعنى المجرد / علاقة الكلمة بكلمة أخرى / فعل بيني / جملة ودلالة / .

مثال ٨- التعلم بالتدرج

مثال ٩- التعلم بالتقليد

مثال ١٠- التعلم بالحوار والتناظر

ضع ممارسات يمكن تطبيقها مع الأطفال وفق الأمثلة المرفقة :

التعلم بالأمثلة

التعلم بالإرشادات

التعلم بالتضاد

التعلم بالاكتشاف

ملحوظة هامة :

- هذه مجموعة من أساليب التعليم والتعلم التي توضح كيفية الاستفادة من الحركات المتكررة لدى الطفل المعاق بشكل تعليمي .

الموقف	أسلوب التعليم والتعلم
التركيز	الملاحظة التعلم البصري
التكرار	التعلم بالتذكر أرقام / صور/ قصص
الارتباط بلعبة	البحث عن المثير وإبدالها ببديل تعليمي مناسب
اللعب التخيلي	أفلام كرتونية عن الأحلام والآمال والتواصل الوجداني
التأخر في نطق حروف بعينها	أغاني جانبة وبسيطة بتكرارات للحروف التي لا تنطق .
عدم فهم تعبيرات الوجه	جمع مجموعة صور عن التعبيرات المختلفة واحده واحده بنشاط مصاحب وربطها بما يحبه ويكرهه للوجه وتعليمها

اليوم الرابع
الجلسة الثالثة
استراتيجيات
التدخل المبكر

ورقـــــة عمل (٢٦)
السيكودراما
وعلاج الإساءة
٢:٠٠-٢:١٥

عزيزي المتدرب/ عزيزتى المتدربة :

نفذ خطة علاجية (علاج الإساءة) باستخدام مسرح السيكودراما حدد الممثلين ووجههم في المجموعة مع مراعاة المعايير التالية :

- تخطيط ورسم السيناريو المتسلسل للقصة ووضع الحبكة لتعالج المشكلة
- توزيع الأدوار
- تصميم نماذج لتيجان أو ملابس متاحة توضح دور كل شخصية .
- تحديد الزمن اللازم

القسم الثاني
الإعداد التخصصي للمدرب

ثالثاً
العروض التقديمية

الإعداد التخصصي
حماية الأطفال ذوي الاعاقة
من الاساءة
د. مي عطية جمال الدين
خبير مناهج ومدرب مدرس – وزارة التربية والتعليم

مقدمة :
نتوقع أن نتعرف من خلال التدريب على طبيعة الإساءة والعنف وكيفية الحماية واكتشاف حالات تعرض الأطفال ذوو الإعاقة للإساءة والإبلاغ عنها ومن ثم العمل على إعادة تأهيلهم نفسياً لمحو آثار العنف على شخصيتهم وتعيد تكيفهم مع المجتمع
• ويحتوي هذا الدليل على أوراق العمل وملخص الوثائق المرئية والمسموعة والمقروءة ، وكذلك المقاييس وأدوات المتابعة والتقويم التشخيصي والبنائي والتجميعي والإثرائي واتفاقية حماية الطفل.

- ويتوقع عزيزى المتدرب / عزيزتى المتدربة بعد نهاية التدريب أن تقوم ببلورة المادة العلمية والتدريب بآلياته وتطبيقه وفق نماذج محاكاة تدريبية مصغرة MICRO TRAINING لما تم بالبرنامج التدريبى الذى شاركت فيه .
- ويتوقع بنهاية البرنامج أن تكون أكثر قدرة على المشاركة الفعالة كمتدرب فى تعميق فهم المجتمع للقضية ونقل خبراتك لمقر عملك ليؤتي التدريب بثماره المرجوة .

اختبار قبلى -الزمن 15دقيقة

الهدف العام

- تهدف هذه الجلسة التدريبية إلى تعريف المشاركين بفئات الإعاقة المختلفة ، وتصنيفاتها ،وخصائصها ،واحتياجاتها ،والإساءة الموجهة لهم مفهومها ،وأسبابها، وأشكالها ،وآثارها ،وسبل الوقاية منها ،وتشخيصها للتدخل المبكر لحمايتهم.

الأهداف الاجرائية

نواتج التعلم :

بنهاية هذا الجزء يكون المتدرب قادراً على أن:

- يتعرف على المفاهيم والمصطلحات والمقاييس الأساسية للإعاقة.
- يحدد الإعاقات ،أنواعها توصيفها وكيفية تشخيصها وخصائص واحتياجات كل فئة.
- يميز بين مفهوم وأشكال الإساءة / العنف /الاهمال من حيث مصادره وأنماطه وأساليبه وطرق الاستدلال عليه وعلى فاعليه

فيديو باتوراما
نشاط (٣)

شاهد الفيلم الوثائقى لتجيب على التساؤلات التالية :

- **المحور الأول** – العنف أو الإساءة للطفل ذو الإعاقة
  - أين / ما / من / على من / كيف / لماذا
- **المحور الثانى** - التشريعات والقوانين والأدوار المختلفة
  - أين المشكلة ؟
- **المحور الثالث** – أساليب الحماية
  - كيف يمكن أن نحمى هؤلاء ؟

المكونات الاساسية

الحماية

الإساءة

الإعاقة

المفاهيم والمصطلحات

نشاط (٤)

- **ورقة عمل(١٠) كروت المفاهيم**

النمو

نشاط (٥)

ورقة عمل (١١)

بالاستعانة بدليل (بورتاج) تعرف على مراحل النمو :

- **العمر الزمني** (Chronological age)
عدد السنوات التي عاشها الإنسان في الحياة .
- **العمر العقلي**: (Intellectual age)
وهو يشير إلى ما إذا كان ذكاء هذا الشخص أقل أو أكثر أو مستوي لعمره الزمني (أي الذكاء بالنسبة للعمر الزمني).
- **العمر الاجتماعي** : (Social age)
وهو يقارن النمو الاجتماعي للشخص بعمره الزمني ، بمعني: "هل هذا الشخص يتعامل مع الناس اجتماعياً كما يتوقع لمن هم في مثل عمره الزمني؟"
- **العمر الوجداني** : (Emotional age)
وهو يقارن النضج الوجداني للشخص بعمره العقلي، بمعني: "هل هذا الشخص يتعامل مع مشاعره كما يفعل من هم في مثل عمره الزمني؟"

الإعاقات

نشاط (٦)

الهدف

- أن يتعرف المتدربين على الإعاقات وتصنيفاتها وخصائص كل فئة واحتياجاتها وفق النوع /وفق نوع الإعاقة / وفق درجة الإعاقة / وفق الخصائص / وفق الاحتياجات .

المقاييس

بالاستعانة بالقراءات الإثرائية تعرف على :

- المقاييس IQ (ستانفورد بينيه – وكسلر للذكاء) للأطفال والبالغين وفيزون للسلوك التكيفي.....
- أهميتها
- أنواعها
- أسباب التباين بينها

وفق النوع

نشاط (٧)

- ورقة عمل (١٢)

وفق الخصائص

نشاط (٨)

- **ورقة عمل (١٣)**

القصور والقوة في الاعاقة

نشاط (٩)

- ورقة عمل (١٤)

التوجيهات الواضحة

نشاط (١٠)

- ورقة عمل(١٥)

الإساءة مصادرها وأنماطها

نشاط (١١)

-التمييز بين مفهوم وأشكال وأنماط الإساءة.

- فيلم وثائقي ومناقشة ورقة عمل (١٦)(١٧)

- نقاش

- ما الفرق بين الإساءة والعنف والإيذاء والإهمال ؟
- من واقع خبرتك من يقوم بفعل الإساءة ؟ وعلى من يقع الفعل ؟
- ما أنماط الإساءة ؟
- كيف نستدل عليها ؟

أنواع الإساءة ومعدلاتها

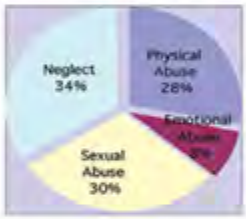

الإساءة الجنسية والتربية الجنسية لذي الاعاقة

- التمييز بين علامات الإساءة والعنف .
- طرق الاستدلال على علامات الإساءة.

طرق الاستدلال علي الإساءات

- ورقة عمل (١٨)

الحد من الإساءة الموجهة للطفل ذي الإعاقة

عصف ذهني حول:

- الأسباب المختلفة لظاهرة الإساءة الموجهة للأطفال.
- سبل الحد من الإساءة الموجهة للأطفال.

التشريعات والقوانين والأدوار

التشريعات والقوانين والأدوار
نشاط (١٤)

- سياسات وتشريعات وقوانين حماية الأطفال ذوى الإعاقة من الإساءات :
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٦١١، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

التشريعات والقوانين والأدوار
الأدوار العالمية

- ورقة عمل رقم (١٩)

التشريعات والقوانين والأدوار
نشاط (١٥)

ظاهرة العنف ومؤسسات الرعاية

تكامل أدوار المؤسسات المختلفة
نشاط (١٦)

- أدوار الجهات المختلفة للحد من ظاهرة العنف الموجه ضد الطفل ذي الإعاقة

(الأسرة - المجتمع المدني – المدرسة – مؤسسات الرعاية – الإعلام – الجهات الدينية)

ورقة عمل (٢٠)

دائرة حوار ونقاش حول القضية
نشاط (١٧)

ماذا حققنا وإلى أين نتجه ؟
نشاط (١٨)

- ما أهم المفاهيم والأفكار التى تم مناقشتها فى الجلسات التدريبية اليوم؟
- -
- -
- -
- -
- -

اليوم الرابع

التشريعات والقوانين
واستراتيجيات التدخل المبكر

بانوراما
نشاط (١)

اتجاهات المجتمع : خبرات مهنية
نشاط (٢) (٣)

ورقة عمل رقم (٢٢)

- دراسات حالة
- تحليل خبرات
- تصور كيفى لتغيير اتجاهات المجتمع السلبية

استراتيجيات التدخل المبكر (التربية)

استراتيجيات التدخل المبكر
التدخل التربوي نشاط (٤)

اوراق العمل (٢٣ ، ٢٤)

- نموذج ماسلو
- نموذج بلوم للتفكير

المشاعر والعواطف
(تطبيقات عملية) نشاط (٥)

- ورقة عمل(٢٥)

أساليب التعلم

- إعداد أنشطة لتطوير أداء الطفل ذى الإعاقة وفقاً لنواحى القصور والقوة وأسلوب التعلم المناسب .

تقييم مستوي أداء الطفل (١)(٢)
نشاط (٦) (٧)

- محاور التقييم :
- المشاركة والتفاعل
- الالتزام بالوقت
- المبادرة بأفكار جديدة
- التواصل مع الزملاء
- احترام رأى الأخر
- .....

الدمج الجزئي والكلي
نشاط (٨)

الدليل الاسترشادى مكون ٣ ص(١٣:٢٢)

استراتيجيات التدخل المبكر
(الدمج)

مناظرة مع وضد
نشاط (٩)
• فيلم وثائقى (الدمج واستراتيجيات تدريس ذوي الإعاقة)

ضوابط الدمج
نشاط (١٠)
• تحليل قرار وزاري عن الدمج
• مناقشة قضية الدمج

تصحيح المفاهيم
نشاط (١١)
• تغيير الاتجاهات السلبية للمجتمع نحو الطفل ذى الإعاقة .
• إعداد مطوية توعية وفق المعايير الأساسية التالية :
- وضوح الهدف والمستهدف
- التركيز على العناصر الأساسية المراد تغيير اتجاهات المجتمع حولها
- اختيار مجموعة الصور والرسوم الجاذبة دون إخلال بالمضمون
- توجيه رسالة واضحة وبسيطة و قصيرة ومعبرة عما تود التوعية له .

استراتيجيات التدخل المبكر (الفنون)
الموسيقي – الرسم – الأدب - السيكودراما

التأهيل بالموسيقي
نشاط (١٢)
• الدليل الاسترشادى مكون ٣ (٣٢-٢٥)
• فيلم وثائقى عن العلاج بالموسيقى ومناقشة حول :
✓ تحديد نوع الموسيقى
✓ الأغانى
✓ الأنشطة الممكن تطبيقها مع الأطفال ذوي الإعاقة
✓ مناقشة حول معايير الاختيار وكيفية تطبيقها

التأهيل بالفنون التشكيلية
نشاط (١٣)
• الدليل الاسترشادى مكون ٣ ص (٣٢-٤٠)
• فيلم وثائقى حول تعليم الأشكال والألوان وتقييم تعلمها للطفل ذي الإعاقة .

التأهيل بالأدب والقصة
نشاط (١٤)
• الدليل الاسترشادى مكون ٣ ص (٤٩:٤٠)
• فيلم تعليمى عن القراءة الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة:
- حدد اهم ثلاث أفكار تناولها الفيلم.
- أعد صياغة قصة مماثلة لحماية الطفل ذى الإعاقة من الإساءة .

التأهيل بالمسرح / السيكودراما
نشاط (١٥)
• الدليل الاسترشادى مكون ٣ ص (٥٥:٥٠)
• مناقشة حول اعداد وتنفيذ خطة علاجية (عن الإساءة) باستخدام مسرح السيكودراما وفق المعايير التالية :
- تخطيط ورسم السيناريو المتسلسل للقصة ووضع الحبكة لتعالج المشكلة
- توزيع الأدوار
- تصميم نماذج لديكور أو ملابس مناسبة توضح دور كل شخصية .
- تحديد الزمن اللازم

خطة التأهيل بالفن التشكيلي
نشاط (١٦)
• قراءة نموذج خطة التأهيل
• تحليل وتلخيص خطة التأهيل
• بناء خطة تأهيل مماثلة عن حماية الطفل ذى الإعاقة من الإساءة وفقاً للخطوط الأولية التالية :
– تنمية الناحية اللغوية من خلال إكساب الطفل بعض المفردات اللغوية.
– تنمية الناحية الإدراكية من خلال التعرف على الأشكال والألوان وتسميتها واستعمالاتها.
– تنمية بعض القدرات العضلية لدى الطفل من خلال ممارسة النشاطات الفنية.
– تنمية الناحية الانفعالية من خلال الأنشطة الصغيرة الناجحة.
– تنمية التواصل الاجتماعي من خلال ممارسة الأنشطة الفنية.

ماذا حققنا وإلى أين نتجه ؟
نشاط (١٧)
• ما أهم المفاهيم و الأفكار التى تم مناقشتها فى الجلسات التدريبية اليوم؟
- •
- •
- •
- •
- •

اختبار بعدي
نشاط (١٨)
• أجب عن الاختبار التالى خلال ١٥ دقيقة .

خاتمة
Closed – Wrap up
+
تساؤلات وتعليقات

قراءات إثرائية

القسم الثاني
الإعداد التخصصى
للمدرب

قراءات إثرائية

"تتكامل هذه القراءات مع محتوي الدليل الاسترشادى لحماية الطفل العربى ذى الإعاقة من الإساءة"

الوحدة الأولى: التشريعات والقوانين (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

الوحدة الثانية : استراتيجيات التدخل المبكر (مثال لخطة تأهيل بالفن التشكيلى)

الوحدة الأولى
التشريعات والقوانين
إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٦١١، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

١. إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

٢. وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،

٣. وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

٤. وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

٥. وإذ تدرك أن الإعاقة تشكّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

٦. وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧. وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،

٨. وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

٩. وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

ي. وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

١٠. وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

١١. وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

١٢. وإذ تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

١٣. وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

١٤. وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

١٥. وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

١٦. وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

١٧. وإذ تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية

١٨. وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

١٩. وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

٢٠. وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

٢١. وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

٢٢. واقتناعا منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

٢٣. واقتناعا منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ : الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة ٣: مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
- عدم التمييز.
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- تكافؤ الفرص.
- إمكانية الوصول.
- المساواة بين الرجل والمرأة.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة ٤: الالتزامات العامة

١- تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

• اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

• اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

• مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

• الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

• اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

• إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

• إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

• توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

• تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

٢- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في

إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

٣- تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

٥ - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة ٥: المساواة وعدم التمييز

١- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

- ٢ تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣ - تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ - لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦: النساء ذوات الإعاقة

١- تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة ٧: الأطفال ذوو الإعاقة

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢- يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

٣- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة ٨: إذكاء الوعي

١- تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

- إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛
- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛
- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

- بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

'١' تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٢' نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

'٣' تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛
- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛
- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة ٩: إمكانية الوصول

١- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع

جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي:

• المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

• المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الالكترونية وخدمات الطوارئ.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

• وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

• كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

• توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

• توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

• توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

• تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

• تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

• تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة ٩ : الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١١: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة ١٢: الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

١- تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

٢- تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

٣- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

٤- تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

٥- رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة ١٣: إمكانية اللجوء إلى القضاء

١- تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم

المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢- لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة ١٤ : حرية الشخص وأمنه

١- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ. التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

ب.عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

٢- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة ١٥ : عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٦: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي

الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

٣ - تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

٥ - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة ١٧ ، حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١٨ ، حرية التنقل والجنسية

١ - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛
- عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛
- الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم؛
- عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

٢- يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم

والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة ١٩: العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

- إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
- إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛
- استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة ٢٠: التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

- تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛
- تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛
- توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛
- تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢١: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

• تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

• قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

• حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

• تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

• الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة ٢٢ : احترام الخصوصية

١ - لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

٢- تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢٣ : احترام البيت والأسرة

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

• حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه؛

• الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

• حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٢ - تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

٣ - تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الاعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

٤- تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥ - تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة ٢٤: التعليم

١- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

• التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

• تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

٢ - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

• عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس

الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

• مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

• حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

• توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

• تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

• تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

• كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٤- وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٥ / الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة

دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

• توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

• توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

• توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

• الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

• حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛

• منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة ٢٦ : التأهيل وإعادة التأهيل

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

• تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة.

• تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢- تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣- تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة ٢٧، العمل والعمالة

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

• حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

• حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

• كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

• تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

• تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

• تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

• تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ

تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

• كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

• تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

• تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة

٢- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة ٢٨ : مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

• ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة ٢٩ : المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

١- أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية

والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

• كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

• حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

• كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

٢- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

• المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

• إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

• التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

• التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

• التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

٤- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

٥- تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

• تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

• ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

• ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

• ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

• ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة ٣١: جمع الإحصاءات والبيانات

١- تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

• الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

• الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

٢- تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف

العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

٣ - تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة ٣٢: التعاون الدولي

١ - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ. ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

ب. تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

ج.تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

د. توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

٢ - لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٣: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

١- تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٢- تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣- يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة ٣٤: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١- تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

٢- تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

٣- يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٦- تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٧- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

٨ - ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

٩- في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

١٠- تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

١٢- يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

١٣- يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٣٥، تقارير الدول الأطراف

١- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

٣- تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

٤- لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٥- يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦، النظر في التقارير

١- تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات

تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

٤- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

٥- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة ٣٧ : التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

١- تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

٢- تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة ٣٨ : علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

• يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

• تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية

والتداخل في أداء وظائفها.

المادة ٣٩: تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة ٤٠: مؤتمر الدول الأطراف

١- تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة ٤١: الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢: التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

المادة ٤٣: الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة ٤٤: منظمات التكامل الإقليمي

١- يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

٢- تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

- ولأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية، لا يعتد

بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

٤- تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ٤٥ : بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة ٤٦ : التحفظات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٢- يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة ٤٧ : التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

٢- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

٣- ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة ٤٨ : نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة ٤٩ : الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة ٥٠ : حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

الوحدة الثانية

استراتيجيات التدخل المبكر

مثال لخطة تأهيل بالفن التشكيلي

التأهيل / العلاج بالفن التشكيلي:

كلمة التأهيل مرادفة لكلمة العلاج في هذه الدراسة ويقصد بها استعمال الفن التشكيلي في إكساب الفرد مهارات فكرية، اجتماعية،بدنية ،انفعالية ولغوية. ويقصد بكلمة علاج هو التعامل مع الخامة الفنية لإنتاج عمل فني بهدف تغيير أو تعديل سلوك أو إكساب مهارة ما أما العلاج بالفن فهو الاستعمال العلاجي للإنتاج الفني، في حدود علاقة مهنية، من قبل أفراد يعانون من مرض، أو صدمة، أو مصاعب في الحياة، ومن قبل أفراد يسعون للنمو الشخصي. ومن خلال ابتكار الفن والتمعن في إنتاجه وعملياته يستطيع الأفراد أن يرفعوا من درجة إدراكهم لأنفسهم وللآخرين، والتأقلم مع أعراضهم المرضية، والضغوط التي تنتابهم، والصدمات التي يمرون بها، فيحسنون من قدراتهم المعرفية، ويستمتعون بمتعة الحياة الأكيدة من خلال عمل فني.

استراتيجيات برنامج التأهيل / العلاج بالفن التشكيلي

كما هو معروف بأن هناك أنواع مختلفة للتوحد وصفات مختلفة للمصابين به. وكل فرد مصاب بالتوحد قد يختلف في قدراته و إمكانياته عن آخر مصاب بالتوحد وبحكم اختلاف تلك القدرات والمهارات قد تختلف الأهداف الفردية العامة والخاصة وطريقة تقديمها لأفراد التوحد. إن الهدف من تأهيل أطفال التوحد أن يكونوا أفراداً مشاركين في المجتمع وقادرين

على التواصل مع أفراده وليعيشوا حياتهم معتمدين على أنفسهم بأكبر قدر ممكن وتبعًا لذلك فإن الأهداف التأهيلية تختلف عن الأهداف التربوية للفن التشكيلي.

هنا يكون الهدف الفني هو إكساب الطفل مهارات اجتماعية، سلوكية، لغوية، إدراكية، انفعالية أو مهنية بدلا من أن تكون الأهداف فنية حرفية لإنتاج الفن من أجل الفن ولتحقيق هذه الأهداف التأهيلية / العلاجية مع أطفال التوحد يفضل أن يتبع المعالج بالفن التشكيلي إستراتيجية تضم طرق التعرف على الطفل وتشخيص المهارات والقدرات الفنية، وطرق وإرشادات تنفيذ النشاط الفني، وكيفية تكييف القدرات والأدوات وورشة التأهيل بالفن التشكيلي.

التعرف على الطفل:

يعني ذلك أن نتعرف على المشكلات التي يعاني منها الطفل حتى نستطيع أن نساعد ذلك الطفل في التأقلم معها. ومعرفة ذلك الطفل ومشكلاته يعني معرفة درجة نموه في أشياء كثيرة منها درجة إدراكه، المدرك الحسي، القدرات الحركية / اجتماعيته وقدرته على الاتصال، سلوكه، مزاجه، طريقة لعبه، طريقة تعبيره عن شعوره، طريقة تنظيمه لوقته، ماذا يحب و من ماذا يغضب. وما أفضل الطرق للتعامل معه، كل ذلك يجب أن يكون المعالج بالفن التشكيلي على علم مباشر به.

ومن الممكن الحصول على هذه المعلومات من خلال ملف الطفل وعن طريق فريق العمل الذي يضم:- الطبيب، أخصائي الفئات الخاصة، أخصائي النطق، أخصائي قياس، أخصائي اجتماعي، أخصائي نفسي، أخصائي سمعي إلى جانب الوالدين. ومن الممكن الحصول على تلك المعلومات من قبل المعالج بالفن من خلال الممارسة الفنية أو في التعامل المباشر بين المعالج والطفل والأعمال الفنية.

يحصل المعالج بالفن على الكثير من تلك المعلومات عن طريق تعامله المباشر مع مسترشده. فمن الممكن التعرف على درجة إدراكه عن طريق ملاحظته المباشرة وهو ينفذ نشاطًا في الرسم أو في التشكيل الخزفي، ومن الممكن التعرف على قدراته الحركية والاجتماعية وقدرته على الاتصال من خلال اختباره في مادة الكولاج على سبيل المثال. لذا يجب على من هو مسؤول عن تأهيله بالفن التشكيلي أنيخصص ملفًا يضع فيه تلك المعلومات حتى تساعده في البدء مع الطفل ومن ثم تأهيله عن طريق الفن.

تشخيص القدرات الفنية :

المقصود بالتشخيص هنا التعرف على القدرات والمهارات الفنية والتي اكتسابها الطفل من قبل. فبالإضافة إلى التعرف على النواحي الإدراكية والاجتماعية واللغوية والسلوكية يجب أن يقوم المؤهل عن طريق الفن بتشخيص قدرات طفل التوحد الفنية. ويعني ذلك القيام

بقياس خبرات الطفل الفنية. يعرف ماذا أو كيف يرسم، أو يشكل، أو يكون أو يستعمل الأدوات الفنية.

ومن الممكن الاقتباس من فلورانس اندرسون التي تنصح بأن يقوم المؤهل باستعمال قائمة التشخيص الفني والتي تساعد المؤهل بالفن التشكيلي على التعرف على قدرات الطفل.

تنفيذ النشاط:

ويعني ذلك اتباع الطريقة المثلى للتعرف على المشاكل المصاحبة لتنفيذ النشاط في غرفة الفن التشكيلي.حيث يختلف التأهيل بالفن التشكيلي عن تدريس التربية الفنية إذ أن الهدف الأساسي من عملية التأهيل بالفن التشكيلي هي إعداد طفل التوحد لكي يكون قادرًا على الاندماج في المجتمع وليس تدريبه لكي يكون فنانًا تشكيليًا. لذلك يجب التأكد مسبقًا بأن النشاط الفني الذي يخدم هذا الفرد يتفق نمطيًا مع قدراته وإمكانياته والأهداف الموضوعة في برنامجه الفردي. وتبعًا لذلك يجب أن يقوم المعالج/ المعالج بالفن التشكيلي بتنفيذ النشاط بينه وبين نفسه قبل أن يقدمه لطفل التوحد مع التأكيد على أن يتم وضع تصور واقعي لينجح ذلك النشاط. وعلى هذا الأساس يجب مراعاة عملية التدرج في تنفيذ النشاط مع الطفل وتوزيعه، و تجزئته إلى عدة أجزاء متطورة من البسيط إلى الأصعب، وتقسيم النشاط إلى دورات متتالية حتى يستطيع طفل التوحد استيعاب طرق التنفيذ وتفهم العمل بشكل جيد وبطريقه تحقق الأهداف العامة من التأهيل بالفن التشكيلي. وهنا يستطيع المعالج بالفن التشكيلي اختبار الأهداف التأهيلية التي وضعها مسبقًا و يستطيع تقديم خطته التأهيلية متفاديًا ما قد يحدث من مشكلات تتخلل تنفيذها.

ومن المشكلات التي قد تحدث خلال تنفيذ الخطة التالي:

- عدم تجاوب الطفل مع المعالج منذ البداية.
- شرود الذهن وقلة التركيز في العمل الفني.
- عدم رغبة الطفل في الاستمرار في العمل لفترات طويلة.

ومن الممكن تخطي تلك المشكلات قبل حدوثها في فترة تنفيذ النشاط.

تكييف العدد والأدوات:

يتم تكييف العدد والأدوات من خلال إعداد وتجهيز غرفة الفن التشكيلي من حيث توافر متطلبات السلامة وتجهيز المرسم من حيث الإقلال من المثيرات البصرية. ولا يعني ذلك تضييق المرسم.

بحيث يصبح شكله يشبه خزانه الملابس بل من الممكن أن يكون المرسم غرفه فسيحة ذات ألوان عديدة. ومن الممكن تنفيذ النشاط الفني حتى خارج غرفة الفن، في الحديقة مثلا أو في الملعب

والاستعانة بأدوات اللعب وغيرها للوصول إلى الهدف التأهيلي.

أما بالنسبة للعجينة وإعدادها يفضل أن يكون العمل مع اللون المطلوب وليس لونًا آخرا. وتعد العجينة مسبقًا لتكون جاهزة وسهلة التشكيل.

الخطة التأهيلية / العلاجية :

الأسبوع الأول:

- التعرف على الطفل وتشخيص المهارات الفنية.

البدء في التدخل التأهيلي والعلاجي تبعًا لما ينتج من معلومات تم استقطابها من الفقرة السابقة.

الأسبوع الثاني حتى اليوم قبل الأخير من الأسبوع الرابع:

متابعة التدخل التأهيلي العلاجي.

الأسبوع الرابع : اليوم الثالث

التقييم النهائي للحالة.

أهداف الخطة التأهيلية:

- تعرف الطفل البرتقالة.
- إكساب مفردات لغوية هي ١) دائرة ٢) دائري ٣) برتقالي ٤) برتقالة ٥) عجينة.
- تنمية الناحية الإدراكية لدى الطفل من خلال التعرف على شكل ولون واستعمالات الدائرة.
- تأهيل الطفل من الناحية البدنية (عضلات الأصابع)
- تأهيل الطفل من الناحية الانفعالية عن عمليا من خلال نشاطات فنية ناجحة.
- إكساب الطفل مهارات تواصل اجتماعي من خلال العمل الفني.

مجريات التدخل التأهيلي العلاجي:

الأسبوع الأول:

الجلسة الأولى: تخصص الجلسة التأهيلية الأولى لتطبيق إختبار قبلي Pre-test للتقييم القبلي وقائمة أندرسون للتعرف على الطفل وتشخيص المهارات الفنية. كما تمت مقابلة أفراد العائلة (الأب، الأم، والأخت الكبرى)، وتمت أيضًا قراءة ملف الطفل الطبي. وجاءت النتيجة على أن الطفل قد تم تشخيصه باضطراب التوحد بناءًا على التقرير الطبي، وأنه يعاني من مشكلات في التركيز وفرط الحركة، وعدم توفر اللغة اللفظية المنطوقة. ومن خلال قائمة اندرسون أتضح أيضًا أنه لا يميّز بين الألوان ولا يستطيع رسم دائرة ولا يدرك استعمالات الصلصال. كما اتضح أيضًا أنه لا يستطيع تمييز أسماء وأنواع الفواكه من خلال مجموعة من الفواكه قدمت إليه ليختار من بينها (برتقاله). كما اتضح